

وان شهد ثلثه فقولان وان شهد عاودني وجب حد  
الفرق وان شهدوا سبق معلق بقولان وان كان  
مما نافي لآخرين وان اولي بان لا يرب وان رد المناخي  
شها دتم لآخرين اذ احياءه الى فتقهم فلا حد عليهم  
وان شهد اربعة تترجع واحد حاد الرابع دون الميم  
وقيل في الميم قولان والشها ده هي التي تؤدي في  
حلمين انقا بالنظر السبق او موعده وهو قد  
اوتي الزباني يعرف من السبق اربعة حاد القرب  
فاما في تعرض السبق لانه في نظر العدد فليسوا اربعة  
حد الزباني على الميم وليس عليهم ان يحرمة العدد  
كما اذا شهد اثنان او ثلثة فقد اربح الميم من قناه  
الزباني فقولان اربعة حاد لا يحرمة على اثنان او ثلثة  
ليتم عليه حد لانه يقال له لا يحسن ولا يجرى  
الحد ليرام كل واحد ان لا يتبعه فلو شهدوا فمستع  
الشهود من الشهادة وسقط الحد وقد يقال  
انه اوتي اليمين في الحد بحد واحد واطفها وهو الذي  
من عليه في الحد بحد واحد وانه قال  
حينئذ وما لك انهم يحدون لما روي انه شهد عند  
عمر رضي الله عنه على العشرة بن ثبة بالزنا اربعة  
بما فيهم وسمع ولم يرحم به زبانه وكان له الحد  
فجلد عمر ثلثه وكان ذلك لمحرم من الصحابة رضي الله

عنه ولم يرحم عليه احد ولا يولد بحد السبق اذ المر  
تكمل العدد ليرام ان يتحل صورة الشهادة فربعه  
الى الوتعة في الميم الثلث واربعة شديدا  
المراه ووجهه مع ثلثه فالزوج فاذن لمن شهد اذنه  
عليها غير مقبوله وفي الثلثة القولان ولو شهد اربع  
لستوه اذ اربعة من اهل الذمة او الجند اذ اربعة  
مقيم امراه اودمي او عبد لم يربان احسبها  
ان في وجوب حد الميم عليهم قولين اما من  
تعلق بالصفة من اربعة ففان العدد وهو ما اقره ابن  
الصاغ واما حكمهما الميم فانه يحدون بخلاف  
لا يحدون ليعلم من اهل المشاهدة في الزباني يحدوا  
لما في العارية وصورة الميم المقتلة فيما اذا كانوا  
في طاهر الخال بصفة الشهود تزيوا عيدا او  
كفار او امة في هذه اذ اربعة المناخي حالهم باليمين  
اليهم ولا يحدون في الحد بحد واحد ويخرج من ان يكون  
في معرض الشهادة ولو شهد اربعة من السبق  
او اربعة منهم واستق نظر ان كان سبب فتقهم  
منظومة كانا وشرب الخمر فقد اطلق مطلقين  
فيه طريقين احسبهما ان في وجوب الحد بحد واحد  
كما ذكرنا في نقصان العدد وقد بينا خلاف  
في ان المناخي اذا قضي شهادة ست شهد بن مرتين